فقد ذكر ط ان الابن اذا كان حيًّا فادعاه الملاعن لامه بعد النفي واكذب
نفسه وثبت نسبه منه واذا ثبت ذلك كان ميراثه على نحو ما بيناه
اولاً ممن مات وله نسب ثابت من الاب وذلك ظاهر ❁ فصل
فان مات الولد المنفي واقتسم ميراثه ثم اكذب الملاعن لامه نفسه
واقر بالولد لم يستحق شيئًا من ارثه ولا يرجع على الذين اقتسموا ميراثه
من امه وعصبة امه بشي فان كان لهذا الولد الميت ابن ثبت نسبه
من جده واعتزا اليه نص على ذلك في المنتخب ❁ فصل
وان لم يقع شي من هذا تقدم فقد ذكرتم بانه ان مواريثه لامه وقرابة
امه قال ط قد اجمعوا على جملتها واختلفوا في كيفيتها والمشهور
عن علي عليلم انه قال في ابن الملاعنة ميراثه لامه اذا لم يكن غيرها
فان كان معها اخوه او زوج او امراه اعطي كل وارث الذي سمي له
فان فضل من الميراث شي رد على امه وعلى الورثه الا الزوج والمراه
ومثله ذكر ط في شرحه والزيادة انه يرث من امه ما يرثه الولد
ويحجب من يحجبه الولد فان ماتت امه وله جدة فلها ما يكون للجدة
على اصل يحيى عليلم ذكره السيد ط ولا يرث جدة ابو امه شيا ما عاشت
امه فان مات وليس له ام فان عصبته عصبة امه فان ماتت جدته او
اخذ من عصبة امه فهو منهم بمنزلة ابن الابنه لا ميراث له ذكره في
الوافي قوله لا ميراث له يعني بالتسهيم او التعصيب فاما بالرحم فهو
من جملة ذوي ارحامهم فان مات وترك امه فلها الثلث والباقي رد عليها
فان ترك اما وبنتا فللام السدس وللبنت النصف وما بقي فهو رد عليهما
على اربعه فان ترك بنتا واما (الام) فالمال كله للبنت بالفرض والرد ذكره
هذه المسايل ط ورواها ايضا عن السيد ع وذكر انما ذكره في جميعها
هو قول علي عليلم **واما الفصل السادس وهو في ميراث**
**المجوس وغيرهم من ساير اهل الذمه** اما ميراث المجوس
فالمجوس يرث بعضهم بعضا بالانساب من وجهين نص عليه في الاحكام
ذكره السيد قال ط وتفصيل ذلك ان تكون المراه المجوسيه اما
واختا نحو ان يثب المجوسي على ابنته فتلد منه ابنا فتكون اما للابن
واختا له لاب فترث منه اذا مات ميراث الام وميراث الاخت وذكر
السيد ان الاخوان ان هذا كله قول امير المومنين علي عليلم وذلك
لانهما قد اختصت بقرابتين لو كانتا موجودتين في شخصين لاستحق الارث
بهما فكذلك اذا اوجدا في شخص واحد كما قلناه في ابني عم احدهما اخ لام

وكما لو

وكما لو اعتق رجل جاريته ثم تزوج بها فانه يرثها بالزوجية وبالولاء
فصل وهذا كله اذا وثب عليها بعقد نكاح فاما اذا كان بغير
عقد فهو زنا فصل ولا يتوارثان بالنكاح الا ان يكون صحيحا
كنكاح المسلمين وقد نص في الاحكام على انهم لا يرثون بالزوجية الا اذا
كان النكاح صحيحا وهو قول امير المومنين علي عليلم فانه كان لا يورثهم
بنكاح لا يصح في الاسلام قال السيد ط وهذا مما لا اختلاف فيه
فصل وقد يحجب الوارث منهم نفسه بنفسه نحو مجوسي وثب على ابنته فاولدها ابنتين
فمات وماتت احدى البنتين بعد ابيها وخلفت اختها لابيها وامها واختها
لابيها التي هي امها فلاختها من ابيها وامها النصف ولاختها من ابيها التي
هي امها السدس تكملة الثلثين لكونها اختا لاب ولها ايضا السدس لكونها
اما وانما كان لها السدس دون الثلث لانها حجبت نفسها مع بنتها التي
هي اخت المتوفاه لاب وام ذكر هذه المسئله السيد ان الاخوان عن الهادي
الى الحق عليلم ثم قالا وهذا مما لا خلاف فيه بين القائلين بتوريثهم من وجهين
فصل **واما ساير اهل الذمه** فانهم اذا ترافعوا
حكمنا بينهم بالموارث وغيرها باحكامنا لقوله تعالى وان جاوك ٦
فاحكم بينهم او اعرض عنهم وهي تقتضي ان الله تعالى خير نبيه صلى الله عليه
واله وسلم بين الحكم بينهم اذا ترافعوا اليه وبين ان يترك الحكم قيل هذا الحكم
باق الى اليوم فيكون معناه على هذا القول فان جاوك اي ان ترافعوا اليك
فاحكم بينهم وقوله او اعرض عنهم معناه انهم اذا لم يترافعوا اليك فاعرض
عنهم وقيل ان التخيير منسوخ لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا
تتبع اهواهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك قيل قالت
روسا اليهود بعضهم لبعض انطلقوا بنا الى محمد لعلنا نفتنه ونرده عما
هو عليه فانما هو بشر وقالوا له قد علمت انا ان اتبعناك اتبعك الناس
وان لنا خصومة فاقض لنا على خصومنا اذا تحاكمنا اليك ونحن نومن بك
ونصدقك فانزل الله تعالى ولا تتبع اهواهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض
ما انزل الله اليك واما الكلام في الاقرار فقد قدمنا في كتاب الاقرار
ما فيه كفايه ❁

# كتاب السير

## باب صفة الامام الذي تجب طاعته

وفيه ثلثه فصول احدها في بيان الامام بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)